قوله حيث لا يبطل الرجوع بالنقصان اي سواء علم بالعيب يوم البيع
او بعده اه اتقاني وكتب ايضا قوله حيث لا يبطل بالنقصان ما نصه
لان امتناع الرد ليس لحق البائع بل لحق الشرع لحصول الزيادة
فيه بالخياطة فكان الرد ممتنعا قبل البيع بالخياطة لا بالبيع انتهى
اتقاني وكتب ايضا ما نصه قال الاتقاني وكذلك الحكم فيما لو كان المبيع
حنطة فطحنها او كان لحما فشواه او كان دقيقا فخبزه ثم باعه يرجع
بنقصان العيب لان المشتري ليس بحابس للمبيع بل امتنع الرد قبل
البيع لحق الشرع اه قوله في هذه الصورة يعني لو قطعه وخلطه ثم
باعه ثم رؤية العيب او صبغه ثم باعه بعد رؤية العيب اولت السويقي
بسمن ثم باعه بعد رؤية العيب فانه يرجع بالنقصان في هذه الصور لم يكتب
وكتب علي قوله في هذه الصورة ما نصه اي بعد رؤية العيب قوله حيث
لا يمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية اي اذا كان هي من له الحق في الزيادة
فاذا ابى المشتري الرد واراد الرجوع بالنقصان وقال البائع لا
اعطيك نقصان العيب ولكن ردد علي المبيع حتى ارد عليك جميع الثمن
قال ح ليس للبائع ذلك وقال م له ذلك انتهى قوله محل اصله ان الزيادة
نوعان متصلة الزيادة المتصلة المتولدة من الاصل لا تمنع الفسخ
عند محمد لانها تابعة للاصل اه غاية وعمادية قوله ولهذا قلنا اي لاجل
ما قلنا وهو ان المشتري اذا كان حابسا للمبيع لا يرجع بنقصان العيب
قلنا الى آخره انتهى قوله لان امتناع الرد بفعل فصار كالقتل قال الاتقاني
واما الاعتاق بالاجماع فالقياس ان لا يرجع بنقصان العيب وهو قول
زفر وكره قاضيخان وهو قول الشافعي ايضا كذا نقل قوله في شرح الجامع
الصغير لانه حبس المبيع بفعله فصار كالاعتاق على مال او كالقتل ولكنه
قوله لان الملك في الاماء يبتنى على مناقاة الدليل اي لان الانسان
لم يخلق للتملك وانما وقع الملك فيه بعارض الكفر اعني انه وقع
جزاء الكفر الاصلي انتهى قوله فيجعل كان الملك فيه باق بخلاف البيع
فانه قاطع لملك البائع الى غيره لانه للملك في العبد وبهذا
ملكه المشتري اه قوله لتقرر الرد فيها بالامر الحكمي اي بالرد امتنع
بتعلق الشرع لا بفعل المشتري اه قوله وعن ابي حنيفة انه يرجع لانه انما
للملك وهو قول ابي يوسف انتهى قوله والكتابة مثل الاعتاق على ما مال

اي وفيه

اي وفيه ظلاف ابي يوسف ايضا اه قوله اذا ابق العبد المبيع ثم اطلع على
عيب لا يرجع بالنقصان رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وروى
الحسن بن مالك انه يرجع للحال اه قوله وجوابه ما ذكرنا ولا نسلم
ان قتيل المولى لا يتعلق به حكم من احكام الدنيا الا ترى انه تجب عليه
الكفارة ولو كان خطأ اه اتقاني قوله والقياس ان يرجع بالنقصان
وهو قولهما وكذا الخلاف فيما اذا اشتري ثوبا فلبسه فتمزق ثم اطلع
على عيب عند البائع ففي ابي حنيفة ليس له الرجوع بنقصان
العيب خلافا لهما واجمعوا انه لو اتلف الطعام او الثوب بسبب
اخر ليس له حق الرجوع كذا في شرح الطحاوي وجه قولهما ان الاكل
تصرف استوفى بقصد المبيع لاجله وكذا اللبس تصرف مستوفى
بقصد المبيع لاجله فلا يعد اتلافا لانه استعمال العين لما طلب
فيه لاصل التخليق فيقع الهلاك على ملكه ولا يكون كالزيادة فلا
يمنع الرجوع بالنقصان كالاعتاق بخلاف القتل وكتب على قوله
وهو قولهما ما نصه اه قال في خلاصة الفتاوي والفتوى على قولهما
انتهى اتقاني قوله وانما سقط الضمان عنه باعتبار انه ملكه فصار
كالمستهلك عوضا اه اتقاني قوله والتمليك من غيره امتنع اي لم
يمتنع الرد قبل التمليك انتهى قوله او زاد زيادة منفصلة من الرد
او الاعتاق مثال الامتناع من جهته بفعل غير محظور انتهى
قوله وكذا الجواب عنده اي لا يرجع عنده كما لو اكل كله انتهى قوله
لانه كشيء واحد فلا يرد بعضه اي كالقفيز الواحد تتعذر الرد في بعضه
بعض من جعله مبطل الحق في الكل اه اتقاني قوله وعند زفر يرجع
بنقصان الباقي الا ان يرضى البائع ان يأخذ الباقي بحصته من
الثمن انتهى غاية قوله ان لم ينتفع به اي كالقرع المر والبيض المذر
انتهى فتح قوله وقيل يرد القشر ويرجع بكل الثمن هو اختيار صاحب
الهداية انتهى قوله هذا اذا كسره من غير علم به لا يظهر وجه هذا
التفصيل بعدما قرر ان البيع باطل والذي يظهر ان التفصيل فيما
اذا وجده معيبا ينتفع به فيبني ان يذكر هذا كما ذكر انتهى قارئ الهداية
قوله لانه لا يخلو عن القليل من النقصان اي فصار كقليل التراب
في الحنطة والعشير فلا يرجع بشيء اصلا وفي القياس يفسد وهو ظاهر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)